



رقم الصادر: 1/2014

بيروت، في 30 تشرين الاول 2014

حضره مدراء المستشفيات الحكومية المحترمين،
حضره مدراء المستشفيات الخاصة المحترمين،
حضره مدراء المستوصفات المحترمين،
حضره مديرات التمريض في المستشفيات الحكومية وال الخاصة المحترمات،
حضره مديرات مدارس القبالة المحترمات،
حضره المنسقات المحترمات،
حضره مسؤولات أقسام التوليد في المستشفيات الحكومية وال الخاصة المحترمات،
حضرات الرميات الأعزاء،

الموضوع : إلزامية إنتساب القابلات القانونيات إلى النقابة.

حضرات السادة الكرام

تحية وبعد،

نحيطكم علماً أنه بناء على القانون 249/2014، ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة المتعلقةين بشروط مزاولة المهنة وإلزامية الانتساب إلى النقابة، وبناء على قرار مجلس النقابة في تاريخ 2/10/2014 ، تقرر فتح باب الانتساب إلى النقابة من قبل القابلات القانونيات إبتداء من يوم الاثنين الواقع فيه 3/11/2014 ولغاية يوم الاثنين الواقع فيه 15/12/2014 ضمناً وذلك ضمن الشروط التالية:

1. على القابلات القانونيات اللواتي يتقدمن بطلبات إنتساب إلى النقابة ان تستوفين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في قانون تنظيم مهنة القبالة الصادر بالمرسوم رقم 1657 تاريخ 17/1/1979، الشروط التالية مجتمعة بتاريخ

تقدير الطلب:

- أـ. أن تكون لبنانية منذ أكثر من عشر سنوات،
- بـ. أن تكون مقيمة في لبنان،
- تـ. أن تكون قد اتت الحادية والعشرين من عمرها،
- ثـ. أن تكون منتعة بحقوقها المدنية كاملة،
- جـ. أن لا يكون محكوماً عليها بجنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة، من تلك المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون تنظيم مهنة القبالة إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار،
- حـ. أن تكون حاززة على شهادة اختصاص جامعية في القبالة القانونية وفقاً لقانون مزاولة المهنة الصادر بالمرسوم رقم 1657 تاريخ 17/1/1979. (يستثنى من شرط حيازة شهادة اختصاص جامعية في القبالة القانونية، القابلات القانونيات الحائزات على اجازة مزاولة مهنة القبالة القانونية في لبنان قبل صدور هذا القانون)،
- خـ. أن تكون حاززة على اجازة مزاولة المهنة،
- دـ. أن تتمتع بجميع المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنة القبالة بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

2. يرجى من القابلات القانونيات التقدم ضمن المهلة المحددة بالمستندات المطلوبة التالية:
- أ- صورة عن الهوية او اخراج قيد افرادي او نسخة مصدقة عنه،
 - ب- سجل علني لا يعود تاريخه الى مدة تزيد عن ثلاثة أشهر،
 - ت- نسخة عن شهادة جامعية في القبلة مصدق عليها من الجامعة او المعهد المختص ومن وزارة التربية والتعليم العالي،
 - ث- نسخة عن اجازة مزاولة المهنة في القبلة مصدق عليها من وزارة الصحة.
 - ج- إفادة عمل من الجامعة، من المستشفى، من المؤسسة الصحية تثبت مدة مزاولة المهنة في لبنان مصدق عليها وفقاً للأصول.
4. تقبل طلبات الالتسافيفي مركز النقابة (بيت الطبيب)، فرن الشباك مرتفعة بكافة المستندات المطلوبة أيام الاثنين؛ الأربعاء؛ الجمعة والسبت من كل أسبوع، من الساعة الثامنة والتتص صباحاً ولغاية الثالثة من بعد الظهر، ويومني الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، من الساعة الثامنة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الخامسة من بعد الظهر.
5. لمجلس النقابة مهلة شهرين وفقاً للقانون، لدراسة طلبات الالتسافيفي والتتأكد من استيفاء الجميع الشروط المنصوص عنها قانونياً، لذلك على أصحاب العلاقة انتظار تلعيهن رسمياً قرارات قبول إلتسافائهم من قبل مجلس النقابة ضمن المهلة القانونية، قبل متابعة معاملات الالتسافيفي.

بناءً لما تقدم أعلاه، يرجى منكم تبليغ مضمون هذه المراسلة لكافة القابلات القانونيات اللواتي يستوفين الشروط أعلاه العاملات في مؤسستكم.

وتحصلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

النقيبة
نائلة دوغان



أمينة السر
جيهر شعيب

يبلغ إلى:

- وزارة الصحة العامة/ لتبلغ من يلزم من المستشفيات والمستوصفات الحكومية
- وزارة الشؤون الاجتماعية/ لتبلغ من يلزم من المستوصفات
- نقابة المستشفيات الخاصة/ لتبلغ كافة المستشفيات
- نقابة أطباء لبنان/ لأخذ العلم
- نقابة أطباء لبنان في الشمال/ لأخذ العلم
- الجامعة اللبنانية- قسم القبلة/ لتبلغ المنسقات وكافة المدرسات
- جامعة القديس يوسف- مدرسة القبلة/ لتبلغ كافة المدرسات
- جامعة العائلة المقدسة- النترون/ لتبلغ كافة المدرسات

